

## منشور عدد 53 سنة 2017

**الموضوع:** حول مسک سجل وطني موحد خاص بالمرضى الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية الذين يعالجون بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

**المرجع:**

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، المنقح بالقانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،
- القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992، المتعلق بالأمراض السارية، المنقح بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- الأمر عدد 1074 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،
- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمسشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، المتعلق بسن مجلة واجبات الطبيب،
- الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993، المتعلق بضبط الهياكل والإختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الإستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعونان بالمؤسسات الصحية الخاصة وجميع النصوص التي نقتتها أو تممتها،
- الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993، المتعلق بضبط شروط و أشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالوفايات الناتجة عنها،
- الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 ، المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها.
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001، المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007.

**المصحوب:** - نموذج من بطاقة الإرشادات الخاصة بكل مريض.

في إطار مزيد إحكام توثيق المعطيات المتعلقة بالمرضى وخاصة منهم الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية، تقرر مسك سجل وطني موحد خاص بهؤلاء المرضى. وفي هذا الإطار ولغاية توفير المعطيات الازمة للغرض، فإن المؤسسات الصحية العمومية والخاصة مطالبة بمسك بطاقات محررة بالحاسوب أو في دفاتر تكون صفحاتها مرقمة دون انقطاع تتضمن المعطيات الخاصة بالمرضى الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية الذين يعالجون لديها و موافاة الطبيب المتفقد للصحة المكلف بمسك السجل المذكور لدى وزارة الصحة بصفة دورية و مباشرة عن طريق البريد الإلكتروني التالي: (Tasdir.khadamet@rns.tn) بالبيانات المطلوبة وفقا لنموذج بطاقة الإرشادات الخاصة بكل مريض المصاحبة لهذا. على أن يكون ذلك في غضون 48 ساعة على أقصى تقدير من تاريخ تسجيل المريض الأجنبي غير المقيم.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فإني أدعو كافة المسؤولين بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ووحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية النهوض بال الصادرات والاستثمار في قطاع الصحة إلى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور والعمل بمقتضاه بكل دقة. كما أدعو الإدارات المركزية والجهوية المعنية والمذكورة أسفله لتولي المتابعة كل فيما يخصها.

تونس، في ..... Tunis, on .....

**وزيرة الصحة**

وزيرة الصحة

الدكتورة سليمان بوعزيز وزيرة الصحة

**الموجه إليهم:**

- الإدارة العامة للصحة.
- التقديمة الطبية والموازية للطبية.
- التقديمة الإدارية والمالية.
- الإدارة العامة للهيئات الصحية العمومية.
- وحدة متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.
- إدارة الرعاية الصحية الأساسية.
- الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية.
- الإدارات الجهوية للصحة.

**للمتابعة:**

**للعمل بمقتضاه:**

- وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية النهوض بال الصادرات والاستثمار في قطاع الصحة.
- المؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

وزير الصحة  
الدكتور سليمان العزبي  
وزير الصحة

المجموعات التوضيحية

وزارة الصحة

يضاف إلى إرشادات خاصة بالمريض الأجنبي غير المقيم بالبلاد التونسية

المسنون أو المصحة

\*وضع العلامة في الخانة المناسبة

- بـ- الأعمال الخراحية الأخرى

٢ - الاختصلصات الطبيعية

٤ - الأمراض السارلية (مع وجوب القيام بالتصريح القانوني في شأنها)

د - الطلب و جراحة الأسنان

الإِمْضَاءُ وَالنَّتْمُ